

تاريخ القبول: 2022-06-13

تاريخ الاستلام: 2022-04-09

جرائم أمن الدولة الداخلي في الفقه الاسلامي

Internal state security crimes in Islamic Jurisprudence

د بشير حفيظة

جامعة الجلفة

khhafida11@gmail.com

ملخص:

تتخذ جرائم أمن الدولة موقعا بارزا الأهمية و الخطورة من الجرائم عموما و من الجرائم السياسية خصوصا نظرا لما تستهدفه من اعتداءات ذات آثار واسعة لا تمس شخصا واحدا أو هيئة معينة ، و إنما آثارها الخطيرة تصيب الأمة كلها ببنيتها المادي وهو الدولة و كيانها المعنوي وهو وجودها كتجمع منظم له أسسه و نظمه و تطلعاته

وهذه الجرائم تعامل معها الشرع الاسلامي بنوع من الشدة والصرامة ، ونجد أنها تجسدت في عدة أنواع أهمها التحريض ضد السلطة ، والنوع الثاني رفض تطبيق القانون ونجد له صورتين: جريمة الحراية وجريمة الافتيات على السلطة والنوع الثالث هو محاولة إغتصاب السلطة انتهاك السيادة ، أما النوع الرابع فهو جريمة أعمال التخريب ، لذلك كان من الضروري بحث هذا النوع من الجرائم في الفقه الاسلامي ، وبيان عناصرها وما تتسم به من خصائص ومميزات .

كلمات مفتاحية: جرائم ، أمن الدولة ، الداخلي ، الفقه الاسلامي.

Abstract:

State security crimes take a very important and dangerous position compared to other crimes in general, and political crimes in particular, due to the attacks they are targeting with wide-ranging effects that do not affect a single person or a specific organ. In fact, its dangerous effects affect the whole nation with its material structure which is the state, and its moral entity which is its existence as an organized society has its foundations, systems and aspirations.

These crimes has dealt by Islamic law with a kind of severity, and we find that they are embodied in several types, the most important of which are the incitement against the authority and refusal to apply the law, which mainly consists of " Al-hiraba" crime (organized crime such as highway robbery) and disobedience of ruler or authority, and the third type is attempting to usurp the authority, while the fourth type is the crime of sabotage, therefore it had been necessary to research this kind of crimes in Islamic Jurisprudence (Fiqh), and clarify their elements and its characteristics and advantages.

Keywords: Crimes, State Security, Internal, Islamic Jurisprudence

يجب أن تعددت التعريفات الاصطلاحية للأمن ، وإختلفت باختلاف نظرة و زاوية البحث فيها ، لكنها تشترك في مجموعها في أن الهدف من الأمن هو توفير حياة كريمة هانئة يعيش فيها الفرد بسلام، ويمكن القول أن الأمن هو مجموع القرارات والاجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة أو إحدى هيئاتها لحماية أفرادها من أي خطر يهددهم سواء كان داخليا أو خارجيا بما يكفل شعبها حياة مستقرة كريمة وهادئة، ويقسم الأمن عدة تقسيمات فمن الناحية الجغرافية : الأمن الإقليمي والأمن الدولي، و من الناحية الموضوعية : أمن إقتصادي وأمن إجتماعي و أمن وقائي ، و ما يهمننا هو أمن الدولة الداخلي وبالضبط جرائم أمن الدولة الداخلي ، فمما يؤثر على مدى تحقيق الأمن وتغييره من وضع استقرار الى اضطراب يعتبر جريمة أمن ووكونه داخليا وخارجيا تحددته جهة الوقوع ، وعليه فجرائم أمن الدولة الداخلي هي تلك الجرائم التي تقع من داخل الدولة ، وتستهدف في المقام الاول زعزعة الأمن والاستقرار فيها ، وذلك بالاعتداء على مصالح الناس وأنظمتهم القائمة لأطماع مادية وأغراض شخصية، فهل عرف الفقه الإسلامي هذا النوع من الجرائم، وهل تناولها الفقهاء في كتبهم بالدراسة والبيان ، وهو ما يتم بيانه من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول : جرائم التحريض ضد السلطة .

المبحث الثاني : جرائم رفض تطبيق القانون .

المبحث الثالث : اغتصاب السلطة و انتهاك السيادة .

المبحث الرابع : جرائم أعمال التخريب .

المبحث الأول: التحريض ضد السلطة :

بيان جرائم التحريض في الفقه الاسلامي أتعرض لتعريفها و حكمها و عناصرها

المطلب الأول: تعريف جرائم التحريض .

التحريض في اللغة (من الفعل حرض) ، جاء في لسان العرب (التحريض ، التحضيض ، قال الجوهري التحريض على القتال ، الحث و الإحماء عليه ⁽¹⁾ . ، أما السلطة لغة فهي التسلط و السيطرة و التحكم و يقال سلطه أي أطلق السلطان و القدرة عليه مكنه منه وحكمه فيه ، وسلط عليه تحكم وتمكن وسيطر ² و المراد بالسلطة هنا هي شخص الحاكم، أي الملك أو رئيس الدولة لأنه هو مرجع السلطات في الدولة كما يقصد به بقية السلطات العاملة في الدولة ، كالسلطة القضائية أو السلطة التنظيمية أو السلطة التنفيذية ⁽³⁾ .

ولا يوجد في الفقه الإسلامي تعريف محدد لمفهوم التحريض كجريمة، وإنما يكون الحديث عن التحريض عند تعرضهم للاشتراك في الجريمة، ولذلك فقد انصرف اهتمامهم إلى المفهوم الجنائي وليس الأمني ، كما تعرض لها الفقهاء عند الحديث عن جريمة القذف وجرائم القول الموجهة ضد شخص الحاكم مثل السب والشتم، فهي جريمة أمنية وعموما يعرف التحريض بأنه " دفع الجاني لارتكاب الجريمة بالتأثير عليه في إرادته وتوجيهها لوجهة التي يريد المحرض ⁽⁴⁾ . وطرق التحريض كثيرة ومتنوعة، فقد يكون بطريق الأمر أو التهديد أو استعمال القوة أو النصيحة أو دفع مالي للمحرض ونحو ذلك، كما يكون عن طريق سلطة المحرض على المحرض كسلطة الأب على ابنه أو الرئيس على مرؤوسه ويكون التحريض علنا أو سرا، شفها أو مكتوبا، أما موضوع التحريض فهو يمثل الجريمة في نفسها، و يكون مباشرا فيمثل توجيهها صريحا نحو عمل ما يشكل جريمة، أي أن التحريض عبارة عن مجموعة عمليات القول التفسيرية التي تستهدف إدخال فكرة في وجدان شخص ما، وتترجم إلى أعمال يقتربها هذا الشخص، وعلى الأخص هي الإغراء، الإيحاء، التوجيه، والتشجيع والاهاجة والإثارة ضد السلطة الحاكمة في الدولة أو أحد مؤسساتها، والدعوة إلى ارتكاب أفعال مخالفة للنظم واللوائح والمصالح العليا فيها ⁽⁵⁾ .

المطلب الثاني : حكم التحريض ضد السلطة .

وجريمة التحريض في الفقه الإسلامي من الأعمال المحرمة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ (6)، ووجه الاستدلال أن الله قد ناهانا عن سوء الظن بالمؤمنين، لأن الظان غير محق، والمنهى عنه في هذه الآية هو ظن الشر لا الخير، (ولا تجسسوا)، أي لا يتبع بعضكم عورة بعض ولا يبحث عن سرائره ويهدف من ذلك الظهور على عيوبه، ولا يغتاب بعضكم بعضا، وأي لا يقل بعضكم في بعض بظهر الغيب ما يكره المقول فيه ذلك أن يقال له في وجهه (7)، والتحريض لا يكون إلا بتتبع العورات وذكر العيوب وفضحها لذلك، فجريمة التحريض محرمة بين المسلم وأخيه، ويزداد الأمر أهمية إذا كانت تتعلق بالسلطة القائمة في الدولة، لأنها جريمة قائمة على الظن السيئ، حيث قال ﷺ: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تداربوا، وكونوا عباد الله إخوانا) (8)، ووجه الاستدلال في نهيه صلى الله عليه وسلم عن سوء الظن وتتبع العورات والتحاسد والتدابير وغير ذلك من السلوكات التي تغرس العداوة والتفرقة وقال النووي: (أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة و معاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال) (9).

المطلب الثالث: عناصر جريمة التحريض ضد السلطة :

وجريمة التحريض قائمة على سوء الظن وتتبع العورات و تغرس العداوة و البغضاء خاصة إذا كانت تخص السلطة القائمة في البلاد، كما أن في جريمة التحريض ضد السلطة كسر وهدم لقاعدة الطاعة التي أوجبتها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وفي ونشر الأقوال السيئة عن أولي الأمر، واستثارة العوام على مناهضتهم والخروج على أوامرهم ونواهيهم، فهو تحطيم وهدم لقاعدة الطاعة، وعادة ما تنشأ هذه الجريمة كرد فعل لنظام السلطة، لكن توجد قواعد حرية التعبير تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقا للشكل المحدد، قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (10)، القول اللين : الكلام الدال على معاني الترغيب والعرض و استدعاء الإمتثال ، بأن يظهر المتكلم للمخاطب أن له سداد الرأي ما يتقبل به الحق ويميزه بين الحق والباطل مع تجنب أن يشمل الكلام على تسفيه رأي المخاطب أو تجهليه كما أن اللين من شعار الدعوة إلى الحق (11)، ولم يكن أسلوب التحريض في أي زمن وسيلة للدعوة إلى التغيير أو الإصلاح السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، والمستهدف من التحريض هي السلطة الحاكمة أو الشخص الحاكم، أو أجهزة السلطة الأخرى مثل السلطة القضائية، فيكون ضد أحكام القضاء والتشكيك فيها، ونشر العداوة والإثارة ضد مسألة العدالة ومدى نزاهتها وحيادها، وقد يكون التحريض موضوعيا أي ضد منهج من مناهج الدولة كمنهج التعليم فيها....وكل هذه الأشكال ما دامت تستهدف نشر البغض والكراهية للسلطة تعد أشكالا للتحريض المخلل بالأمن في الدولة وعموما لا بد من توافر العناصر التالية لجريمة التحريض: الإيحاء ذاته وهو عملية نفسية مادية، فالجانب النفسي فيها أن يحتشد فيها عزم المحرض، والمادية، وهي الوسيلة التي يختارها المحرض كالخطب والكتابات والوسائل والاتصالات. موضوع التحريض أو الفكرة التي يتضمنها التحريض، (12). جمهور التحريض: وهي الفئة المستهدفة في التحريض، المحرض ضده: وهو هنا السلطة فقد تكون السلطة السياسية أو القضائية أو الإدارية أو الاقتصادية (13).

وأهم صور التحريض المؤثرة في الأمن الداخلي للدولة : الدعوة إلى قلب نظام الحكم، التحريض للخيانة العظمى في الدولة، التحريض لعصيان النظام وعدم تطبيقه أو عدم احترامه، الدعوة إلى الفتنة السياسية وإثارة السخط والعداوة والإزدراء والتحقير بالدولة، إثارة العداوة بين طبقات الشعب وفئاته، الدعوة إلى الاضطرابات والاعتصامات والتخريب، التطاول على شخص الحاكم و وزرائه وأجهزة الدولة،

الطعن في صحة ولاية الملك أو البيعة أو ولاية العهد، والتشكيك فيها، التقليل من أهمية حقوق السلطة من الطاعة والولاء والتشكيك فيها، تشجيع التصرفات السابقة (14).

المبحث الثاني: رفض تطبيق النظام: (15)

إن رفض تطبيق أنظمة الدولة من أكبر الجرائم التي تهدد أمن الدولة، وهو يأخذ أشكالا وصورا مختلفة، وقد تعرض لها فقهاء الشريعة الإسلامية باعتبارها تتعارض مع المصلحة العامة في استتباب الأمن، وبقاء السلطة السياسية الحاكمة التي لم تقترب أمرا محرما، لأن زعزعة رابطة عقد البيعة مع النظام وأجهزته هي تعطيل و رفض لتطبيق ما يأمر به ولي الأمر من مصلحة للعامة، وعدم قناعة الأفراد بجداها مع الرغبة في مخالفتها هي مخالفة صريحة للنظام الأمني المؤسس على وجوب الثقة والسمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره تبعا لعقد البيعة ومن أبرز صور رفض تطبيق النظام في الفقه الإسلامي الحراية والإفتيات على السلطة.

المطلب الأول: الحراية: وهي في اللغة من الحرب والحرب اشتقاقها من الحَرْب وهو السلب، يقال: حربه ماله، وقد حرب ماله أي سلبه، حرب والحرب المحروب، ورجل محارب شجاع يقوم بأمر الحرب مباشرة لها، وحرية الرجل ماله الذي يعيش به، فإذا سلبه لم يبق بعده (16). أما الحراية اصطلاحا، فقد اتفق الفقهاء على مفهوم الحراية (17)، ولكنهم اختلفوا في مدى شمولها لأنواع معينة من الجرائم، وفي شروط المحارب والمكان الذي تقع فيه الحراية، لذلك فقد أطلقوا عليها اسم الحراية والمحاربة و قطع الطريق، وأحيانا السرقة الكبرى، ورغم اختلاف هذه التسميات إلا أن هذه الجريمة تتضمن أمور أساسية وهي: الإفساد في الأرض عن طريق إخافة الناس، و الاعتداء على أرواحهم وأموالهم وأبدانهم، وزعزعة أمن الدولة والمجتمع، المجاهرة بالإجرام، والتمرّد على السلطة الحاكمة، والتخصّص بالإجرام، وتكوين العصابات المسلحة والمجموعات الإجرامية (18)، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (19) ، وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية، وذكر القرطبي أن الذي عليه الجمهور أنها نزلت في العُربين (20)، روى الأئمة عن انس بن مالك: أن قوما من عكل أو قال: من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتوتوا في المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ بلفاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي - ﷺ - واستاقوا النعم. (21) وقد قيل في هذه الآية: أن الله أنزلها على رسوله إعلاما منه بالحكم فيمن حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادا من أهل الإسلام وأهل الذمة (22).

إن جريمة الحراية تفسد حياة الناس حيث تبث فيهم الرعب والفرع، وترزعزع أمنهم واستقرارهم، لذلك صرح المالكية والظاهرية بإخافة السبيل في نصوصهم التي عرفوا بها الحراية والمحارب، حيث عرفوا المحارب بأنه كل من قطع السبيل وأخافها، وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله، فهو محارب سواء كان مسلما أو كافرا، وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل، أو لم يصل (23)، والحراية عند المالكية تتحقق بعنصر الإخافة، وإن لم يصاحبها شيء من أخذ المال أو قتل النفس أو غيره، لأن الإخافة هي حراية أصلا، (24) وعرفها الحنفية بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع به المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة و الأخذ (25)، أما الحنابلة فقد قالوا بأن المحاربين هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة (26) " فلما لاحظ في أقوال الحنفية والحنابلة أن الحراية تكون للاستيلاء على المال بالمقام الأول، ولهذا أطلقوا عليها اسم السرقة الكبرى، قال ابن تيمية: "وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق" (27) ويمكن القول بأنه مجرد إخافة السبيل هي حراية عند المالكية والظاهرية (28)، وبعض الشافعية (29)، وأنها غير كافية عند الحنفية والحنابلة فلا بد من أخذ أموال الناس.

وما يستخلص من هذا أن الحراية سواء الغرض منها الإخافة أو اخذ المال أو الاعتداء على الأعراس، أو قطع الطريق ومنع المارة منه، فإن ذلك جميعا يسبب زعزعة الأمن، وبعث الخوف في أوساط الناس ونشر الفوضى وعدم الاستقرار، وإذا صاحب الحراية جرائم أخرى

غير الإخافة كالقتل والاعتداء على الأعراض وحتى خطف الأطفال والنساء والاعتداء عليهم جنسيا يعد كذلك محاربة ، فقد جاء في شرح منح الجليل: " ألم تعلموا أنها (الحاربة) في الفروج أقبح " (30).

المطلب الثاني: الإفتيات على السلطة: (31) فالإفتيات لغة مأخوذة من افتات برأيه انفرد واستبد به وكل من أحدث دونك شيئا فقد أفتات عليك فيه (32) وافتات الرجل افتياتا وهو رجل مفتات، وذلك إذا قال عليك الباطل (33).

أما اصطلاحا فهو الاستبداد بالرأي وهو افتعال من الفوت وهو السبق، وإنما يقال الافتعال للسبق الى الشيء دون ائتمار من ينبغي ان يؤامر فيه (34)، فلاخلاف في أن الحاكم أو نائبه هو الذي يختص بتطبيق العقوبات سواء كانت مقدرة أو غير مقدرة، فهو تعدي المواطن على حق الحاكم أو السلطة بفعل شيء من وظائف الدولة وأجهزتها دون إذن أو تخويل، وهو من الأمور المحرمة، لأن ذلك يزعزع الأمن ويخل بالنظام، فالسلطة من النظام العام، وليس لأحد أن يسلب صلاحيات الحاكم ويمارسه من تلقاء نفسه، قال القرطبي: (أتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، بل ذلك متروك للسلطان أو من يفوضه السلطان بذلك) (35)، حيث نجد أن هذه الأعمال هي من واجبات الحاكم كما بين الماوردي (36)، وذلك لأنه تتحقق به المقاصد الآتية:

- حفظ النظام ومنع الفوضى، ودرء الفساد، وانتشار المنازعات بين الناس.
- لأن العقوبات تفتقر إلى الإجتهد، ولا يؤمن في ايستيفائها الحيف والزيادة على الواجب، فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه (37).
- أن الإنفراد باستيفاء محرك للفتن ونوازع الإنتقام بحق أو بغير حق، قال النووي (من وجب له القصاص لم يجز أن يقتص بغير إذن السلطان وبغير حضوره لإختلاف العلماء في وجوب القصاص في مواضع، فلو قلنا: له أن يستوفيه من غير إذن السلطان، فقد استوفى حقه، قال الشافعي ويعزر وهو مذهب أحمد لأنه إفتيات على السلطان) (38).
- لأن القصاص له شروط يجب أن تستوفى لا يقف عليها إلا القضاة.
- ثمة أحوال يسقط فيها القصاص إما لشبهة دائرة أو لعلاقة تمنع القصاص بين الجاني والمجني عليه كما يكون الإثبات الكامل للجريمة الموجبة للقصاص، فجعل ذلك بيد السلطان يعني ضمانا لعدم التعدي من ولي الأمر أو صاحبه.

والإفتيات نوعان فالنوع الأول هو الإفتيات في جانب تنفيذ العقوبات ومن صوره الحدود والقصاص ولا يتم تنفيذها إلا بحضرة الحاكم أي بإشرافه وتحت رعايته. والافتيات في مجال التنظيمات العامة، و من صوره منح الاقطاعات والامتيازات، توزيع الولايا وتنظيم المهام، إعلان الحرب والقتال مع الأعداء... (39) وهذا كله محرم ويعتبر اعتداء على حقوق وصلاحيات الحاكم.

المبحث الثالث: محاولة اغتصاب السلطة وانتهاك السيادة (40):

فالاغتصاب لغة من الغصب وهو أخذ الشيء ظلما، ويقال غصبه على الشيء قهره (41)، والمقصود هو محاولة الاستيلاء على مقاليد الحكم في الدولة قهرا، وانتهاك السيادة أي خرق هذه السلطات وهدم الحقوق الممنوحة للسلطة في بسط سيادتها على الدولة كحق التنظيم والتنفيذ والإشراف.... وهي من أشد الجرائم وأخطرها على الأمن، وقد عالج الفقهاء هذا النوع من الجرائم من خلال قضايا مهمة: كالإغتيال لأجل التصفية الجسدية، والخروج عن الحاكم أي البغي.

المطلب الأول: اغتيال أصحاب السلطة الحاكمة:

فالاغتيال في اللغة يطلق على معاني عديدة منها المخادعة والغيلة، والاغتيال: الخديعة والغيلة، فعلة من الاغتيال، وقتله غيلة: خدعة، وتطلق الغيلة على الهلاك، يقال: غاله يغوله غولا أي أهلكه، ويطلق على إيصال الشر أو القتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر، والغائلة الفساد والشر، وفي معاني الغيلة الاستخفاء وبعد المسافة وأكثر معاني الغيلة حول الخديعة والاستخفاء بقصد الإهلاك و إيصال الشر إليه من حيث لا يدري ولا يحتسب (42)، واصطلاحا: هو القتل خفية، وقيل هو الغدر وهوان يقتله لأخذ ماله أو زوجته أو

ابنته، وقيل هو قتل النفوس سرا لأخذ المال (43). وقال القرطبي: (والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله وإن لم يشهر السلاح لكن دخل بيته أو صاحبه في سفر فأطعمه سما فقتله فيقتل حدا لا قودا) (44) فهي من جرائم القتل البشعة حيث تزهر الأرواح على حين غرة مع استعمال المكر والخديعة والأساليب الدنيئة السريعة الفتك والشديدة التدمير، خاصة أنها تكون موجهة ضد أشخاص معينين، يعتبر اغتيالهم إضرارا بالمصالح العامة في المجتمع، وإلحاق الأذى بالنظام السائد، حيث عرفها الحنفية (يقال قتله غيلة هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله) (45)، وعرفه المالكية بأنه (القتل خفية لأخذ المال) (46) وعند الشافعية (أن يخدعه فيذهب به لحل خال ثم يقتله) (47) وعرفه الحنابلة بأنه (القتل على غرة، كالذي يخدع إنسانا، فيدخله بيتا أو نحوه وغيره، فيقتله، ويأخذ ماله وغيره) (48)، ويتضح من هذه التعاريف إن قتل الغيلة عند الحنفية والشافعية أن يخدع إنسان آخر بغرض قتله، أما عند جمهور المالكية هو القتل خفية لأخذ المال، وقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبار جريمة الإغتيال من جرائم الحراة وإلحاقها بها أم لا، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول، وابن حزم الظاهري إلى أن الإغتيال يعتبر جريمة قتل ولا يلحق بالحراة لعموم الأدلة التي لم تفرق بينه وبين غيره (49)، بينما ذهب الإمام مالك وقول للحنابلة إلى أن الإغتيال يلحق بالحراة (50)، أي من حقوق الله التي لا تقبل العفو ولا الصلح، فإتصافها بالخدية يدل على جسامة وخطورة الفعل المرتكب من خلالها، وهتك مرتكبيها للنظام العام الأمني في الدولة وعلى رأسها اغتيال الحاكم (51)، وفيه فساد عظيم، فقتل الحاكم ليس كقتل أحد الناس، لأن الحاكم إضافة إلى صفته الشخصية، فإن له صفة اعتبارية تتمثل في كونه القائم على الحكم، الممثل للدولة، فالإعتداء عليه بمثابة الفساد العام لما في ذلك من آثار تعود على البلاد كلها، ولذلك ذهب بعض الفقهاء وعلى رأسهم ابن تيمية إلى اعتبار قتل الحاكم من أفعال جريمة الحراة التي تستوجب الحد الشرعي بحيث يكون قتل القاتل ليس من باب القصاص، وإنما حد يجب إقامته لأن جرمته فيها فساد عام (52)، ومع افتراض أن يكون ذلك الحاكم مستحقا للعقاب وأن الجاني قد قصد نصرة الحق، فهذا الأمر لا يعدو أن يكون بين احتمالين (53).

أ- أن يكون الحاكم ذا قوة ومنعة وبطانة تعينه وتشجعه على طريقته في الحكم، بمعنى أن يكون الفساد في نظام الحكم، وبالتالي التخلص من الحاكم لا يعتبر حلا للخروج من أزمة الحكم الفاسد. إذ لا يلبث أن يأتي بعده آخر مثيله يسير بسيره، وبالتالي الهدف المقصود لم يتحقق، وقد رأينا في هذا العصر مثل هذه المحاولات للتخلص من بعض المسؤولين، ونجح بعضها كمحاولة، ولكن لم تحقق أي منها نتيجة في تغيير نظام الحكم أو تعديله، لأن هذا التغيير يحتاج إلى ترو وتدرج، ولا يكون بالطفرة، لأن الطفرة في طبائع الأشياء والأمور السياسية والاجتماعية من الأمور غير المنتجة.

ب- أن يكون الحاكم على اختلاف في طريقة ونظام الحكم مع من حوله، ولا يحظى بدعم أو قوة أو تأييد منهم، فهذا عزله ليس من الصعوبة بمكان، بل إنه من الممكن الطلب إليه ترك السلطة، والتخلي عن الحكم فإن استجاب فذلك المقصود وإن لم يستجب عزل بالفعل ممن حوله، ولا يترك هذا الأمر لأحد الناس حتى لا يؤدي إلى مزيد من الفتن ولكن إن اتفق رجل ذو أتباع وأشياء، ويقوم محتسبا أمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدما (54) دون اللجوء إلى القتل والإيذاء لعدم الحاجة إلى ذلك أصلا، لأن محاولة القتل اعتداء سافر سواء كانت بواعث الجاني إلى ذلك شريفة بحسب ظنه أم دنيئة، فقد يكون المجني عليه قد ارتكب ما هو أشد، ولكن العيب في الجاني أنه لم يترك الكلمة للقضاء ولم تجر فيه البيانات والإثباتات، إذ الجاني جعل من نفسه شاهدا و قاضيا ومنفذا، وهذا خطأ كبير واعتداء صارخ، واغتيال الحاكم عرف في المجتمع الإسلامي، فقد لقي كثير من الخلفاء للدولة الإسلامية في عهد الراشدين ومن بعدهم الأجل على أيدي ثائرين ظلما وغدرا.

المطلب الثاني: البغي:

البغي في اللغة مصدر بغي، وله عدة معان منها الجرح يقال بغي الجرح وهو يبغي بغيا إذا ترامى إلى فساد، ويطلق على الطلب فيقال بغي ضالته أي طلبها والطلب قد يكون للخير أو الشر، ومن معانيه أيضا الزنا فيقال: امرأة بغي أي زانية، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ

بَغِيًّا⁽⁵⁵⁾ كما يدل لفظ البغي على تجاوز الولي وظلمه، وكل مجاوزة في الحد وإفراط في المقدار الذي هو حد الشيء، وفيه أيضا الدلالة على التعدي⁽⁵⁶⁾. أما البغي اصطلاحا فتقاربت تعاريف الفقهاء للبغي من حيث المفهوم والمعنى إلا أنهم اختلفوا في بعض الشروط، فمنهم من اشترط في البغاة أن يكون خروجهم على إمام عادل، وبعضهم لم يشترط ذلك فاعتبر الخروج على الإمام العادل أو الجائر الظالم بغيا، فقد جاء في كتب الحنفية: (بأن أهل البغي كل فرقة لهم منعة يتغلبون و يجتمعون و يقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية)⁽⁵⁷⁾، وعرف المالكية البغي بأنه (الامتناع عن طاعة من ثبتت امامته في غير معصية ولو تأولا)⁽⁵⁸⁾، وعرفه الشافعية (بأنهم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الإنقياد، أو منع حق توجب عليهم، بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم)⁽⁵⁹⁾. أما الحنابلة فقد عرفوا البغاة (بأنهم قوم من أهل الحق يخرجون من قبضة الإمام ويرمون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفههم إلى جمع الجيش، وقيل هم الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ، ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع)⁽⁶⁰⁾، وما يلاحظ على هذه التعاريف فقد اشتركت في أن البغي هو الخروج على الحاكم بالسلاح و أن الخارجون هم أفراد مسلمون لهم تأويل سائغ، وقوة ومنعة، بحيث تجب مقاومتهم، والهدف من خروجهم هو عزل الحاكم أو عدم طاعته وتختلف في كون هل جريمة البغي تقوم في حالة كون الإمام عدل، يرى المالكية و كثير من الفقهاء عدم جواز الخروج على غير العدل و لا الإعانة عليه، وهو القول الراجح لأن الخروج عن الإمام هو إخلال بالأمن و النظام سواء كان عادلا أم لا، وهذا القول يؤدي إلى المحافظة على النظام العام، والأصل في البغي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁶¹⁾، وجاء في تفسير هذه الآية: (دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيتها على الإمام أو على أحد من المسلمين وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين واحتج بقوله عليه السلام: "قتال المؤمنين كفر" ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر - تعالى الله عن ذلك - وقد قاتل الصديق من تمسك بالإسلام وامتنع عن الزكاة وأمر ألا يتبع مول، ولا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم بخلاف الكفار، وقد اعتمد الزمخشري على هذه الآية الشريفة أيضا في جواز مقاتلة البغاة معتمدا على رأي عبد الله بن عمر وعلى هذا النص اعتمد الإمام علي في قتال الخوارج، وكان باستطاعة الخليفة عثمان بن عفان مقاتلة الذين خرجوا عليه إلا أنه أثر سفك دمه على سفك دماء المسلمين، وقال: لا أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بالقتل).⁽⁶²⁾ كما وردت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ تدل على وجوب التزام بطاعة الحاكم حفاظا على المجتمع من الفوضى، واستتابا للأمن العام فيه، منها: ما روي أن رسول الله ﷺ قال: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)⁽⁶³⁾، وجاء في المنهاج قوله يريد أن يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوق وهو عبارة عن إختلاف الكلمة و تنافر النفوس⁽⁶⁴⁾. ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميته جاهلية)، وفي لفظ: "من كره من أميره شيئا فليصبر عليه، فإنه ليس لأحد من الناس خرج من السلطان شبرا، فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية"⁽⁶⁵⁾. وجاء في سبل السلام "دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، وظاهره سواء كان جائرا أم عادلا".⁽⁶⁶⁾ ويشترط في جريمة البغي المخلة بالأمن أن يكون البغاة المقاتلين من المسلمين⁽⁶⁷⁾، فإن كان من غير المسلمين، أهل ذمة أو غيرهم، فليس بغيا وإنما محاربة، وإن يكونوا جماعة وليها أمير يأمر وينهى ويطاع ولو كان غير منصب، ولهم من أسباب القوة بحيث تمكنهم من المقاومة والخروج الفعلي، وبحيث يحتاج الإمام في رد هم إلى كلفة ببذل مال وإعداد رجال ونصب قتال⁽⁶⁸⁾، وهذا يعني أنه لا يشترط في هذه الجماعة أن تكون منظمة تنظيميا سياسيا سابقا على بغيتها، بحيث يكون خروجها على الإمام مبنيا على تخطيط مسبق وهدف مرسوم، وإنما يكفي أن تلقى مجموعة من الأفراد على نفس الحجة والهدف، ويتفقوا على إجراء الخروج وبينهم صاحب رأي وقوة يوجههم حتى وإن لم يختاره كأمر أو قائد لهم، فالبغي إن كان قائما من تنظيم سياسي سابق أو جماعة ذات فكر قديم على الخروج وكانت على قوة، فإن خروجها بغيا من باب أولى⁽⁶⁹⁾، فإن كان الخارجون

أفراداً قليلين يسهل ضبطهم والسيطرة عليهم، فهم ليسوا بغاة فإن كانوا يقوون على مصادمة الجموع التي لا تحصى، لما لهم من قوة وشوكة فهم بغاة، جاء في المبسوط: "إذا لم يكن لأهل البغي منعة، وإنما خرج رجل أو رجلان من أهل مصر على تأويل يقاتلان ثم تستأصل أخذاً بجميع الأحكام، لأحما بمنزلة اللصوص"⁽⁷⁰⁾، كما يشترط في البغي أن يكون مستنداً إلى تأويل سائغ حيث أن هذا التأويل هو العلة الفقهية التي يعتمد عليها الثائرون في خروجهم، فلا بد أن يكون دليلاً فقهياً، والهدف من اشتراط التأويل الشرعي حتى لا يكون الخروج على الإمام بدافع العبث والتخريب وتخويف الناس أو مصحوباً بها، لما يترتب على ذلك من المفاصد التي لا تحصى، وإنما ليكون بدافع فكرة إصلاحية اعتقد بها أصحابها، فمن أراد أن يحقق عملاً صالحاً فأحرى به أن يبتعد عما هو خلافه من الفساد، فإذا لجأ الخارجون إلى التخريب والتدمير واستحلال دماء المسلمين وأموالهم وأغراضهم فلا يعتبرون بغاة، وإنما هم لصوص، كما جاء في رد المحتار: "فالشرط في اعتقادهم أنهم على حق بتأويل وإلا فهم لصوص"⁽⁷¹⁾، كما يشترط في البغي خروج البغاة فعلياً، والبدء بشهر السلاح ضد السلطة الحاكمة، فقد ذكر الماوردي أربع حالات للخروج واحدة منها هي جريمة البغي: أن يقتصر الأمر على مخالفة رأي الإمام دون تظاهر بالخروج عن طاعته، ودون تحيز بدار معتزلة عن دار الإسلام فهؤلاء لا يحارجم الإمام، وإنما يعاملهم وفق أحكام العدل كغيرهم من المسلمين، والثانية أن يتظاهر الخارجون باعتقادهم الباطل، وهم على اختلاطهم بأهل العدل، فهؤلاء لا يقاتلهم الإمام أيضاً، وإنما يجب توضيح فساد اعتقادهم وبطلان بدعتهم ويدعوهم إلى الاعتقاد الحق الموافق لمذهب الجماعة، وإن جاز له أن يعزز منهم من تظاهر بالفساد، والثالثة أن يعتزل الخارجون عن دار العدل، ويتميزوا بناحية خاصة بهم، ويمتنعوا عن مخالطة الجماعة فهذه الطائفة لم تمتنع عن حق ولم تخرج بالسلاح ولم يحاربوا، والرابعة أن يمتنعوا عن طاعة الإمام وعن إعطاء الحقوق، فالواجب محاربتهم لينتزعوا عن المباينة، ويفيئوا إلى الطاعة"⁽⁷²⁾، وجاء في بدائع الصنائع: (إن علم الإمام أن الخوارج يشهرون السلاح ويتأهبون للقتال، فينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدوا توبة، لأنه لو تركهم سعوا في الأرض بالفساد، فيأخذ على أيديهم ولا يبدأهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه، لأن قتالهم لدفع شرهم ولا لكسر شوكتهم، لأنهم مسلمون فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم، وإن لم يعلم الإمام بذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال، فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً لرجاء الإجابة وقبول الدعوة كما في حق أهل الحرب)⁽⁷³⁾، وبهذا فإن البغي هو الخروج عن النظام العام للدولة، فالنظام العام الشرعي تمثله السلطة العادلة التي اكتسبت الصفة الشرعية، لأن الخروج هنا ليس خروجاً عن السلطة لذاتها، وإنما خروج على السلطة لأنها تمثل النظام العام الشرعي وتسعى إلى تطبيقه.

المبحث الرابع: أعمال التخريب :

أعمال التخريب التي تستهدف الأمن العام للدولة كثيرة ومتنوعة، فأى فعل يقصد به زعزعة الأمن وعدم الاستقرار مهما قل أو كبر فهو ضمن هذه الصورة المخلة بالأمن العام، لأن هدفها إلحاق الضرر بالآخرين وهدك الأمن وزرع الفتنة في أوساطهم، وأهمها جريمة التفجير وجرائم الخطف والسطو"⁽⁷⁴⁾:

المطلب الأول: جريمة التفجير

يستعمل لفظ "التفجير" في الأصل للماء ونحوه إذا تفتح وانبعث سائلاً بسعة وكثرة، مما يحدث التصدع والتشقق ثم استعمل للقتال والقذائف، كما في قوله تعالى: ﴿كَلِمَاتُ الْجُنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا﴾⁽⁷⁵⁾، أما اصطلاحاً⁽⁷⁶⁾ فالتفجيرات هي كل مواد ملتهبة أو قابلة للاشتعال إذا تعرضت للضغط أو الحرارة المرتفعة، وكانت مما ينفجر بالمس الكهربائي، أو بالاشتعال أو بالتوقيت الزمني وعملية التفجير هي الانطلاق السريع والمفاجئ للغازات مصحوبة بضغط عال ودرجة حرارة عالية مرتفعة تسبب رجة عنيفة وصوتاً قوياً، وهدف التفجيرات هو الإخلال بالأمن العام للدولة واستقراره، وزعزعته بتخريب مرافق عامة، أو خدمات أساسية في الدولة وتعطيلها، وإشاعة الفوضى فيها، وهذا تخريب يستهدف منبعا مهما، لا يمكن العيش بدونه، وقد تستخدم أدوات التفجير لإخافة السلطة وتهديدها وابتزازها، وهو خلل جسيم بالأمن العام للدولة، لأن استعمال هذه الأساليب يعتبر حرباً وبغياً واعتداءً على الدولة وهدكاً لسيادتها، لذا فإن التفجير

عمل بشع وخطير، وهو محرم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية نحت وحرمت وترتبت على ذلك عقوبات ردعية لمن حاول ارتكاب أعمالاً أقل شناعة من التفجير حفظاً للأمن العام للدولة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا... ﴾ (77) ولا يتصور محاربة الله وإنما محاربة الأحكام والأعمال الصالحة التي يقوم المسلمون بها حيث بين ابن العربي استحالة محاربة الله ورسوله على الحقيقة فقال (فإن الله لا يحارب ولا يغالب ولا يشاق ولا يحاد، لوجهين: أحدهما: ما هو عليه من صفات الجلال وعموم القدرة والإرادة على الكمال وما وجب له من التنزه عن الأضداد والأنداد، والثاني: أن ذلك يقتضي أن يكون كل واحد من المتحاربين في جهة وفريق على الآخر والجهة على الله تعالى محال (78)، فالإطلاق مجاز، والمعنى يحاربون أولياء الله وعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم (79)، فالقاسم المشترك بين الحاربة والتفجير هو رغبة المفجر في تغيير الأوضاع المستقرة السائدة عن استقرارها وزعزعة المصالح. فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْ قَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا... ﴾ (80) و المقصود بالفساد قيل هو الكفر وقيل هو إخافة السبيل أو الإذابة للخلق، والاذابة أعظم من سد السبيل ومنع الطريق والفساد في الأرض هو الإذابة للغير وقوله ((كأنما قتل الناس جميعاً)) أن عليه إثم من قتل جميع الناس (81).

والتفجير يؤدي إلى قتل الأرواح وإزهاقها بغير وجه حق، وقال رسول الله - ﷺ -: (فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) (82). وجاء في فتح الباري "و فيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار" (83) وفي المنهاج النووي قال: (المراد هنا كلمة بيان تأكيد تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك) (84)، وقوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، التارك لدينه المفارق للجماعة) (85)، فإيذاء المسلم محرم، بل مجرد التهمة والشك محرم في حق المسلم، لأنه يلحق به ألم وضرر كبيرين، كما أن القتل بغير حق محرم بالإجماع، بل قد أجمع العلماء على تحريم أموال المسلمين وأعراضهم ودمائهم إلا بما أحل الله تعالى (86).

المطلب الثاني: جرائم الخطف والسطو:

فهي من أخطر الجرائم التي تخل بالأمن العام، وهي تعد أعمالاً تخريبية لخطورتها على الفرد والمجتمع، فالخطف في اللغة من خطف ولها معان كثيرة فهي تأتي بمعنى الإستيلاء في خفة، وقيل الأخذ والاجتذاب في سرعة واستلاب، قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ خُطِفَ الْخُطْفَةُ... ﴾ (87)، واصطلاحاً لا يختلف عن معناه اللغوي، إلا أنه يقع على الآدميين ووسائل النقل، أما السطو في اللغة فيراد به القهر والإذلال أي البطش بشدة يقال: سطا عليه وأنه يسطو إذا قهره وأذله، وقد يكون البطش برفع اليد والتطاول، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَكَاذُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا... ﴾ (88) ويعني أن مشركي مكة كانوا إذا سمعوا مسلماً يقرأ القرآن يثبون عليه ويبطشون ويوقعون به، ومنه المؤاخذه والعقاب والنهب في بطش.... وكل ذلك يدل على التطاول بالإساءة باليد والقوة مع القهر والإذلال والبطش (89)، واصطلاحاً هي الاستطالة والوثوب على الغير بغير وجه حق، فهي قريبة في معناها للصيالة، فالصائل من سطا على غيره يريد نفسه أو ماله أو عرضه، وهي الأغراض نفسها التي يهدف منها السطو والصائل ظالم فيمنع من ظلمه (90)، وإن كل من الخطف والسطو من الجرائم الخطيرة لما فيها من اعتداء على حقوق وحريات الأفراد دون وجه حق، والتعدي بالتعذيب الجسدي والنفسي، وتعرضها للخطر والقتل، ولما فيهما من الإعتداء على أعراض الناس بالإنتهاك، وعلى أموالهم بالسلب، إضافة إلى خلق الخوف والهلع، ونشر العنف في أرجاء المجتمع. لذلك فكل من الخطف والسطو من الأعمال المحرمة لأنها تشترك مع الحاربة، فهذه الأعمال تعد شكلاً من أشكال تهديد أمن المجتمع.

لقد تطرق الفقهاء في كتبهم للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وان لم يصطلحوا عليها بهذا المصطلح حيث تناولوا مضمونها بالشرح والبيان ، باعتبارها تعارض مع المصلحة العامة في إستتاب الأمن ، فجريمة التحريض ضد السلطة تؤدي الى فقد الثقة بين الحاكم والمحكوم وما يترتب على ذلك من إثارة الفتنة التي تؤدي الى حروب داخلية ، ولذلك فهي محرمة بأدلة شرعية كما أن رفض تطبيق أنظمة الدولة من أكبر الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للدولة ، وقد تعرض لها الفقهاء في صورتين ، فـ الصورة الاولى هي الحراية و الصورة الثانية هي الانتيات على السلطة ، وهي أيضا محرمة بنصوص قاطعة ولها عقوبات صارمة ، والنوع الثالث من الجرائم التي اعتبرها الفقهاء من جرائم أمن الدولة الداخلي هي محاولة إغتصاب السلطة وانتهاك السيادة ، وتتمثل في اغتيال أصحاب السلطة الحاكمة وجريمة البغي وماتنطوي عليه من أحكام ، والنوع الأخير هو أعمال التخريب وتتمثل أساسا في جرائم التفجير وجرائم الخطف والسطو ، فهذه أهم أنواع الجرائم التي تمس بالأمن الداخلي للمجتمع وقد تصدى له الفقهاء بالدراسة والتحليل وبيان عناصرها وخصائصها ، والملاحظ أن هذه الجرائم في عمومها تستهدف الأمن الداخلي للدولة ، أي أنها تصيب المصالح الداخلية لها ، وهي تؤثر على الناس أنفسهم وعلى الدولة ومكانتها في الوقت نفسه ، فما يقع على عامة الناس من اعتداء يقلق الدولة و يدعوا للتدخل و المواجهة لإعادة الأمن و الاستقرار ، و ما يقع على الدولة يؤثر في أمن الناس و استقرارهم و يدعواهم إلى دوام الحذر و الترقب و في كلا الحالتين فإن الأثر يترتب على الدولة مما يؤدي إلى إضعافها و انهيارها ، كما أن هؤلاء الذين يرتكبون جرائم أمن الدولة عادة ما يتطلعون إلى مكاسب مادية أو أغراض شخصية ، فهم لم يتحركوا على فكرة خيرة يعتقدونها أو رأي صالح يرونه ، و أخيرا فإن هذه الجرائم تجسد التغيير الذي أحدثه الفقه الإسلامي في مفهوم أمن الدولة و خالف ما كان عليه في الماضي إذ كان مفهوم أمن الدولة قديما مرتبطا بشخص الحاكم ، على اعتبار أنه هو الذي أسسها بقوته ونفوذه ، ولكنه أصبح التمييز واضحا بين كيان الدولة و الشخص الحاكم ، فكل عمل يستهدف كيان الدولة ويهدد أمن المجتمع ويزعزع استقرار عامة الناس يشكل جريمة أمن الدولة .

مصادر المقال و مراجعه:

- 1- القرآن الكريم برواية حفص .
- 2- الطبري: محمد ابن جرير أبو جعفر ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1 1420 هـ 2000م ، مؤسسة الرسالة.
- 3- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي ، أحكام القرآن دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ط3 1424 هـ 2003م.
- 4- القرطبي : أبو عبد الله شمس الدين ، المتوفى سنة 671 هـ ، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية 1384 هـ . 1964م دارالكتب المصرية، القاهرة.
- 5- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، التحرير والتنوير ، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من التفسير المجيد " . الدار التونسية للنشر، تونس 1984.
- 6- محمد ابن اسماعيل الأمير البمني الصنعائي ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دارالجيل، بيروت 1979
- 7- ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد ، المتوفى سنة 852 هـ ، فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، 1379هـ
- 8- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، - صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط3، دار ابن الكثير ، بيروت ، لبنان . ،
- 9- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، دار القلم ، بيروت ، لبنان

- 10- محي الدين ابو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية
- 11- مسلم : أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، المتوفى سنة 261 هـ صحيح مسلم بشرح النووي ، المتوفى سنة 676 هـ ، ط2 1414 هـ -1994م، مؤسسة قرطبة.
- 12- ابن رشد وليد محمد بن احمد القرطبي ، المتوفى سنة 595 هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ، دار الحديث القاهرة 1425 هـ - 2003م
- 13- ابن رشد: محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم الدولة من الأحكام، تحقيق محمد الحجي، ط1 1408-1988، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- 14- أبو عبد الله محمد عlish ، منج الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت 1409 هـ، 1979م..
- 15- شمس الدين أبو عبد الله الخطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3 ، 1412 هـ -1992م دارالفكر.
- 16- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح المختصر شرح المختصر خليل، دار الفكر للطباعة بيروت .
- محمد بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ،التاج والإكليل لمختصر خليل ،دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994.
- 17- يوسف بن عبد الله محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة ، الطبعة الثانية 1412هـ-1992م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- 18- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، ط2 ، دار الفكر، بيروت، 1412-1992م
- 19- ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ،الحجة على اهل المدينة، ط3، 1403هـ، عالم الكتب
- 20- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن أبي بكر مسعود ، المتوفى سنة 587 هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية 1402 هـ - 1982 دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان
- 21- الزيعلي ، ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارع ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2 ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، القاهرة ، 1313 هـ
- 21- السرخسي :محمد بن احمد بن أبي سهل ، المتوفى سنة 483هـ، المبسوط دار المعرفة ، بيروت ، لبنان 1414هـ-1993 م .
- 22- شهاب الدين احمد بن محمد ابن يونس الشلبي ،حاشية شلبي على تبين الحقائق ، ط1، 1313هـ، المطبعة الاميرية ، بولاق ، القاهرة
- 23- نظام الدين البلخي، الفتاوي الهندية ، ط2 ، دار الفكر ، 1310 .
- 24- . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، ط2 ، دار الحياء التراث العربي ، بيروت
- 25- -أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ط3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1412هـ/1991 م .
- 26- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1358هـ-1983. .
- 27- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم ، ط2، 1401 هـ مكتبة إمام الحرمين
- 28- شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط1404 هـ 1984م ، دارالفكر ، بيروت

- 29- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، المتوفى سنة 450 هـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث ، القاهرة
- 30- الماوردي : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1419هـ-1999 م .
- 31- ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، المتوفى سنة 728 هـ ، ط1 1403هـ-1983، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان 1403 هـ-1983 .
- 32- ابن قدامي، موفق الدين، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة 630هـ، المغني، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين، ابن قدامي، دار الكتاب العربي، لبنان-بيروت، 1973.
- 33- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، كشف القناع عن متن الاقناع ، دار الكتب العلمية
- 34- ابن حزم : أبو محمد علي بن احمد سعيد الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة 456 هـ ، المحلى بالآثار، دار الفكر ، بيروت.
- 35- منذر عرفات، الجريمة السياسية، في الشريعة والقانون، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.
- 36- وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان ، مؤسسة الضمان ، مؤسسة الرسالة
- 37- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مطبعة الأطلس، القاهرة، 1984.
- 38- محمد عبد الله بك، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951م.
- 39- محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، ط1999ن دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 40- عبد الرحمان بن بكر محمد ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1412هـ-1992.
- 41- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، بيروت 1979.
- 42- ابراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، القاهرة
- 43- الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ط4 1407-1987، دار العلم للملايين بيروت، لبنان.
- 44- الفيروز أبادي - مجد الدين محمد بن يعقوب ، المتوفى سنة 817 هـ القاموس المحيط ، ط6، 1419هـ/1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- 45- محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، ط1، دار صادر ، بيروت.
- 46- زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا ، 1420هـ 1999م ،
- 47- عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2009.
- 48- 35 كمال الدين ابن همام، شرح فتح القدير، دار الفكر ، بيروت.

- (1) ابن المنظور لسان العرب ، ط1 دار الصادر بيروت ج7 ، ص133. ج1 ص444.
- (2) ابراهيم مصطفى أحمد الزيمت ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة القاهرة ، ج1 ص167
- (3) عبد الله سهل العتيبي ، النظام العام للدولة المسلمة ، دراسة تأصيلية مقارنة ص325.
- (4) انظر: رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط4، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1979 م ص431-434
- (5) انظر: مهدي عبد الرؤوف ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، مطبعة الأطلس ، القاهرة ، 1984 ، ص376-379
- محمد عبد الله بك ، جرائم التحريض ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1951 م ، ص314.
- (6) سورة الحجرات، الآية 12.
- (7) أنظر : الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق أحمد بن محمد شاكي ط1 ، 1420 هـ . 2000 م مؤسسة الرسالة ، ج22 ص305-306.
- (8) أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب ما لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع ، صحيح البخاري تحقيق ديب البغاء ، ط3 ، دار ابن كثير بيروت لبنان ، ج5 ص1976 حديث رقم 4849 ، و أخرجه مسلم ، كتاب البر و الصلة ، باب تحريم الظن و التجسس و التنافس ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط2 1414-1996 مؤسسة قرطبة ج16 ص179 حديث 2563.
- (9) النووي ، المنهاج ، شرح صحيح المسلم بن الحجاج ، بيت الافكار الدولية ، ص1535.
- (10) سورة طه ، الآية 44
- (11) أنظر بن عاشور التحرير والتنوير ، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من التفسير المجيد " . الدار التونسية للنشر ، تونس 1984.
- ج16 ص225 . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية 1384 هـ . 1964 م دار الكتب المصرية ، القاهرة . ج11 ص119-200.
- (12) محمد بك ، المرجع السابق ، ص418 .
- (13) المرجع نفسه ، ص419
- (14) انظر: محمد عبد اللطيف ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1999 ، ص179 وما بعدها . محمد بك ، المرجع السابق ، ص462 .
- (15) أنظر: عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي ، المرجع السابق ص334. ولا نجد هذه التسمية اللفظية في قانون العقوبات الجزائري إلا أن صور هذه الجرائم موجودة .
- (16) أنظر: ابن منظور ، المصدر السابق ، ج2 ص816.
- (17) قال ابن رشد: (فأما الحراة فاتفقوا على أنه اشهار بالسلاح وقطع السبيل خارج مصر، واختلفوا فيما من حارب داخل مصر)، أبو وليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث القاهرة 1425 هـ - 2003 م ج4 ص238 .
- (18) منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة والقانون ، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1424 هـ 2003 م ، ص159 .
- (19) سورة المائدة، الآية 35.
- (20) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج6 ، ص147-148
- (21) انظر: الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ج7 ص151 .
- (22) أنظر : ابن عاشور المصدر السابق ، ج6 ص180 ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي ، أحكام القرآن دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط3 1424 هـ 2003 م ج2 ص92.
- (23) يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ط2، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1413 هـ - 1992 م ، ص582
- (24) محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي ، المقدمات والمهملات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام ، ط1 ، 1408 هـ - 1988 م دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ج3 ، ص227 .
- (25) علاء الدين الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1982 ، ج7 ص90.
- (26) موفق الدين أبو محمد ابن أحمد ابن قدامي المقدسي ، المغني ، طبعة جديدة بالافست 1392 هـ - 1972 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ج10 ص303

- (27) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط1، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان، 1403 هـ -1983م، ص69 .
- (28) ذهب ابن حزم إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل وأفسد في الأرض سواء كانت في الصحراء أو مدينة سلاح أو بغير شهر السلاح .أنظر ابن حزم الظاهري ، المحلى بالآثار ، دار الفكر ، بيروت ، ج12، ص273 وما بعدها .
- (29) حيث قال الشريبي في الإقناع : " وقطع الطريق هو البروز لأخذ المال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة واعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث " . شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ط1404 هـ 1984م ، دار الفكر، بيروت ج8 ص3.
- (30) أبو عبد الله محمد عlish ، منج الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت 1409 هـ، 1979م ، ج4 ص542
- (31) عبد الله سهل العتيبي ، المرجع السابق ، ص388.
- (32) ابن منظور ، المصدر السابق، ج2 ص64 .
- (33) الرازي ، مختار الصحاح، مختار الصحاح، المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا ، 1420 هـ 1999م ، ، ص488
- (34) ابن همام، شرح فتح القدير، دار الفكر ، بيروت ، ج5 ص465
- (35) القرطبي ، المصدر السابق ، ج2 ص256.
- (36) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث ، القاهرة ص62
- (37) وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان ، مؤسسة الضمان ، مؤسسة الرسالة ، ص501 ، ص117.
- (38) النووي ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ج18 ص451 .
- (39) انظر : عبد الله العتيبي، المرجع السابق ، ص338-339 .
- (40) انظر : عبد الله العتيبي، المرجع السابق ، ص341.
- (41) ابن منظور ، المصدر السابق، ج1 ص648 .
- (42) ابن منظور ، المصدر السابق، ج11 ، ص507، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط6، 1419 هـ - 1998م ، مؤسسة الرسالة، ص1040.
- (43) ابن تيمية ، المرجع السابق، ص84 .
- (44) القرطبي ، المصدر السابق ، ج6 ص151.
- (45) شهاب الدين أحمد بن محمد ابن يونس الشلي ، حاشية شلي على تبين الحقائق ، ط1، 1313 هـ، المطبعة الاميرية ، بولاق القاهرة ج1 ص250
- (46) الخطاب ، مواهب الجليل ، المصدر السابق ، ج6 ص233
- (47) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1358 هـ -1983، ج9 ص271 .
- (48) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، ج5 ص532 .
- (49) انظر : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، الحجة على أهل المدينة، ط3، 1403 هـ، عالم الكتب ، ج4 ص382 . الكاساني، المصدر السابق، ج7 ص233 ، ابن قدامي ، المصدر السابق، ج8 ص314 . ابن حزم ، المصدر السابق 10 ص239.
- (50) الخطاب ، المصدر السابق ، ج6 ص233، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج28 ص316
- (51) وقد سماها بعض الباحثين ب"جرائم الإيذاء البدني" ، انظر: منذر عرفات ، المرجع السابق، ص129 وقد أدرجها ابن العربي ضمن أفعال الخرابه حيث يقول : (و الذي اختاره أن الخرابه عامه في المصر و القفر وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن إسم الخرابه يتناولها ومعنى الخرابه موجود فيها ، ولو خرج بعضا من في المصر لقتل بالسيف فيه بأشد ذلك لا بأيسره ، فإنه سلب غيلة و فعل الغيلة أقبح من الفعل الظاهر ، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا ولم يدخل في قتل الغيلة) ابن العربي ، أحكام القرآن ، المصدر السابق ، ج2/95.
- (52) أنظر : ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مصدر سابق ، ص68-69.
- (53) منذر عرفات ، المرجع السابق، ص130 .
- (54) الجويني ، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم ، ط2، 1401 هـ مكتبة إمام الحرمين ، ص59 .
- (55) سورة مريم ، الآية 27

- (56) أنظر: ابن منظور ، المصدر السابق، ج14 ص79 ، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص1263 - الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، 1407- 1987 ، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، ج6، ص2281.
- (57) لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية ، ط2 ، دار الفكر ، 1310 ، ج12 ص283.
- وانظر : الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط2 ، المطبعة الكبرى الأميرية ببغداد ، القاهرة ، 1313 هـ ج3 ، ص293.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ابن عابدين) ، رد المحتار على الدر المختار ط2 ، دار الفكر، بيروت، 1412-1992م ج4 ص261 . محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة - بيروت ، 1414 هـ -1993م ، ج10 ص125. الكاساني ، المصدر السابق ، ج7 ص140.
- (58) النمري ،المصدر السابق ،ج1 ص486 وأنظر الخطاب ، المصدر السابق ، ج ج633/2 ، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، شرح المختصر شرح المختصر خليل، دار الفكر للطباعة بيروت، ج60/8 ،. عlish ، المصدر السابق ج9 ص195.
- (59) الماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1419 هـ -1999 م ج13/ص99 ، أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، وعمدة المفتين ط3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1412 هـ/1991م ج10/ص50.
- (60) أنظر ابن قدامي ، المغني ، المصدر السابق ، ج10 ص59 ، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، ط2 ، دار الحياء التراث العربي ، بيروت ، ج10 ص311-312.
- (61) سورة الحجرات، الآية9.
- (62) القرطبي ، المرجع السابق ، ج16 ص317 - 318 .
- (63) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، المصدر السابق ، ج12/ص336 حديث رقم 1852 .
- (64) النووي ، المنهاج ، المصدر السابق ، ص1197.
- (65) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي : "سترون بعدي أمورا تنكرونها"المصدر السابق ج6 ، ص2588 ، رقم الحديث 6645، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، المصدر السابق ج12/ص333 حديث 1849 .
- (66) محمد بن اسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام ، دار الجيل ، بيروت، ج3 ، ص1234
- (67) انظر : السرخسي ، المصدر السابق ، ج10 ، ص28
- ابن قدامي ، المصدر السابق، ج10، ص48 .
- الزيعلي ، المصدر السابق ، ج3، ص294.
- الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج13 ص99.
- (68) انظر: الكاساني ، المصدر السابق ، ج7 ، ص141 ، الخطاب ، المصدر السابق ، ج6 ص276
- (69) منذر عرفات ، مرجع سابق ، ص134 .
- (70) السرخسي ، المصدر السابق، ج10 ص128 .
- (71) ابن عابدين ، المصدر السابق ج4 ص261.
- (72) الماوردي ، الأحكام السلطانية ،المصدر السابق، 100-101 .
- (73) الكاساني ، مصدر سابق ، ج7 ص140، و قد ورد رأي اخر ان تجمع الخارجين وتحيزهم في مكان لاستعدادهم للقتال ، يحل قتالهم و ان لم يباشروا القتال بعد. أنظر السرخسي : المصدر السابق 126/10 ،ابن قدامي : المصدر السابق 5/10.
- (74) انظر :عبد الله بن سهل العتيبي ، المرجع السابق ، ص359 وما بعدها.
- (75) سورة الكهف، الآية 33 .

- (76) انظر: عبد الرحمن بن بكر بن محمد ياسين ، الإرهاب باستخدام المتفجرات من إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1412 هـ 1992 م ص 59- 60 .
- (77) سورة المائدة، الآية 33.
- (78) ابن العربي ،المصدر السابق، ج 2 ص 89
- (79) ابن العربي ،المصدر السابق، ج 2 ص 90
- (80) سورة المائدة ، الآية 32.
- (81) ابن العربي ،المصدر السابق، ج 2 ص 90
- (82) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة في أيام منى،المصدر السابق، ج 2 ص 619 حديث 1652 ،ومسلم في كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء و الإعراض و الأموال، المصدر السابق، ج 11 ص 242 حديث 1679 .
- (83) ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج 3 ص 576
- (84) النووي، المنهاج، المصدر السابق ص 1075
- (85) أخرجه البخاري في كتاب الديات ،باب أن النفس بالنفس المصدر السابق ج 6 ص 2521 الحديث رقم 6484 ،ومسلم في كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم، المصدر السابق، ج 11 ص 236 حديث رقم 1676
- (86) انظر: الشوكاني ، المصدر السابق، ج 7 ص 137، ابن قدامى ، المصدر السابق ، ج 9 ص 318، ابن حزم ، المصدر السابق، ص 512 .
- (87) سورة الصافات، الآية 10 .
- (88) سورة الحج، الآية 72.
- (89) انظر: ابن منظور ، المصدر السابق، ج 14 ، ص 383 .
- (90) الشربيني، المصدر السابق ج 5 ص 5